



- المكتبة
العلائق
٢٨
١٩٦٦ مارس

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٠) الصادر في يوم الجمعة ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ - ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قانون :

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي ... ٣٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦٦ في شأن إنشاء شعبة للتأمين بالسنة الرابعة بكلية التجارة بجامعة القاهرة ٣٣٢

استدراك :

استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الضرائب على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ٣٣٢

استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ بفرض الضرائب على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ٣٣٢

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة في أداء ربع قيمة الزيادة وقدره سبعة ملايين ونصف مليون دولار أمريكي وذلك باالفريفة التي يتყن إليها مع صندوق النقد الدولي .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة
في صندوق النقد الدولي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تزداد حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي
من مائة وعشرين مليون دولار أمريكي إلى مائة وخمسين مليون دولار
أمريكي .